

الشروط والأحكام العامة للتنازل عن الذمم المدينة

التعريفات والتفسير

1. في هذه الشروط والأحكام للتنازل عن الذمم المدينة ("الشروط")، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، تحمل المصطلحات البارزة المستخدمة هنا في هذه الوثيقة المعاني المسندة إليها في أي اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة (على النحو المحدد أدناه) و :
 - 1.1 "الحقوق الإضافية" تعني أي حقوق شخصية أو عينية تضمن دفع الذمم المدينة المتنازل عنها، بما في ذلك مصالح الضمان الموجودة على البضائع والكفالات وتأمين الائتمان.
 - 2.1 "الاتفاقيات المتنازل عنها" تعني، فيما يتعلق باتفاقية تنازل عن الذمم المدينة، الاتفاقية، ان وجدت، المدرجة في الجدول الملحق باتفاقية التنازل عن الذمم المدينة تلك وتعديلاتها وتجديدها وإعادة صياغتها واستكمالها أو تغييرها من وقت إلى وقت آخر.
 - 3.1 "الأصول المتنازل عنها" تعني الذمم المدينة والحقوق الإضافية.
 - 4.1 "المتنازل" يحمل المعنى المسند إليه في اتفاقية التنازل عن الذمم المدينة المعنية.
 - 5.1 "المقترض" يحمل المعنى المسند إليه في وثيقة التمويل المعنية.
 - 6.1 "الطرف المقابل" يعني أي شخص أو كيان ملتزم بدفع الذمم المدينة إلى المتنازل و / أو الذي قد قام بإبرام اتفاقية متنازل عنها مع المتنازل.
 - 7.1 "حدث الإنفاذ" يعني :
 - (1) في حال كانت وثيقة التمويل المعنية تحتوي على حالات التخلف عن السداد، حدوث حالة تخلف عن السداد؛ أو
 - (2) في حال كانت وثيقة التمويل المعنية لا تحتوي على حالات التخلف عن السداد، المطالبة الخطية من البنك.
 - 8.1 "وثيقة التمويل" تعني الشروط والأحكام المطبقة على أي تسهيل ائتماني صادر إلى المقترض من قبل البنك.
 - 9.1 "اتفاقية التنازل عن الذمم المدينة" تعني أي اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة بين البنك والمتنازل والتي ترتبط هذه الشروط بها.
 - 10.1 "قانون الذمم المدينة" يعني المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 لعام 2021 في شأن التخصيم وحوالة الذمم المدينة (وتعديلاته أو استكمالها أو استبداله من وقت إلى وقت آخر).
 - 11.1 "الذمم المدينة" تعني :
 - (1) جميع الأموال والمبالغ المستحقة أو الواجبة الدفع إلى المتنازل من قبل أي طرف مقابل؛
 - (2) أي مبلغ أو عائدات مدفوعة أو واجبة الدفع ناتجة عن أي اتفاقية متنازل عنها؛ و
 - (3) أي أحكام مالية صادرة عن التحكيم أو المحكمة لصالح المتنازل فيما يتعلق بالاتفاقية المتنازل عنها.
 - 12.1 "السجل" يحمل المعنى المسند إلى ذلك المصطلح في قانون الذمم المدينة ويشتمل على أي سجل بديل.
 - 13.1 "الالتزامات المضمونة" تعني جميع المطلوبات والالتزامات الحالية والمستقبلية (سواء فعلية أو عرضية وسواء كانت مستحقة بصورة جماعية أو بصورة منفردة أو بأي شكل آخر أي كان) المترتبة بذمة المقترض إلى البنك بموجب وثائق التمويل (بما في ذلك وعلى سبيل المثال وليس الحصر، جميع المطلوبات والالتزامات الناشئة عن تمديد أو تغيير أو تعديل أو إعادة صياغة أو تجديد مثل وثائق التمويل هذه أياً كانت)

الأحكام المتعلقة بالتنازل

2. يعتبر التنازل المتوخى من اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة :
 - 1.2 تنازل مستمر ذو أولوية أولى فيما يخص دفع وسداد وأداء جميع الالتزامات المضمونة وسوف يمتد إلى الرصيد النهائي لجميع المبالغ الواجبة الدفع بموجب وثائق التمويل بصرف النظر عن أي دفعة مرحلية أو سداد كامل أو جزئي؛ و
 - 2.2 بالإضافة إلى أي حق أو ضمان آخر يكون للبنك في الوقت الحالي أو قد يكون لديه في المستقبل فيما يخص الالتزامات المضمونة المعنية.

الحقوق المرتبطة بالأصول المتنازل عنها

3. يوافق كل من المتنازل والبنك على :
 - 1.3 ألا تنطبق أحكام المادة 20 (1) (ب) من قانون الذمم المدينة على التنازل الناشئ بموجب اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة وأنه يتوجب على المتنازل أن ينقل إلى البنك فوراً ملكية أي أصول متنازل عنها يستلمها؛
 - 2.3 أنه لا يتم الغاء وإبطال التنازل عن الأصول المتنازل عنها الناشئ عن الاتفاقيات المتنازل عنها المحددة بموجب اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة وفقاً للمادة 15 (1) من قانون الذمم المدينة في حال حصل المتنازل على الأصول المتنازل عنها من الطرف المقابل قبل التاريخ الذي فيه استلم الطرف المقابل اخطار بالتنازل وفقاً للفقرة 4 أدناه؛ و
 - 3.3 ألا تنطبق أحكام المادة 18 (2) (ب) من قانون الذمم المدينة على التنازل الناشئ عن اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة وأنه ينبغي على المتنازل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك، عدم الموافقة على أو السماح بأن يتم إبرام أي اتفاقية بين المتنازل والطرف المقابل إلى الحد الذي فيه ترتبط مثل هذه الاتفاقية بالأصول المتنازل عنها.

الاحذارات والإقرارات

4. ينبغي على المتنازل :
 - 1.4 تقديم اخطار بخصوص القيام بالتنازل بنموذج يوافق عليه البنك إلى كل طرف مقابل من الأطراف المقابلة المعنية؛
 - 2.4 ضمان أن الاخطار بالتنازل المقدم من طرف مقابل يؤكد على التنازل بموجب المادة (16) من قانون الذمم المدينة فيما يخص حق مثل هذا الطرف المقابل في مفاصة الأصول المتنازل عنها مقابل أي مستحقات مستحقة إلى الطرف المقابل من قبل المتنازل؛
 - 3.4 تزويد البنك، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، بما يفيد ويثبت بأنه قد تم تقديم ذلك الاخطار إلى كل طرف مقابل من الأطراف المقابلة وفقاً للفقرة (1.4) أعلاه؛

4.4 ضمان أن يستلم البنك إقرار معبأ حسب الأصول من كل طرف مقابل معني بنموذج يوافق عليه البنك؛ و
5.4 تعويض البنك بأقصى حد ممكن عن أي خسارة يتكبدها البنك بسبب خرق الاتفاقيات المتنازل عنها جراء الاخطار المقدم إلى الطرف المقابل بموجب هذه الفقرة (4).

في حال كان البنك هو الطرف المقابل، فإنه يتم اعتبار أي اخطار من هذا القبيل على أنه مقدم إلى البنك وأن البنك قد أقر باستلامه وذلك بمجرد قيام البنك بإبرام اتفاقية التنازل عن الذمم المدينة.

التسجيل

5. ينبغي على المتنازل القيام فوراً عند الطلب بتعويض البنك عن أي تكاليف ومصاريف تكبدها البنك فيما يخص تسجيل (أو إجراء تعديل على تسجيل) التنازل الناشئ عن اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة في السجل.

6. ينبغي على المتنازل:

1.6 عدم القيام بالاعتراض على فعالية أو صلاحية تسجيل اتفاقية التنازل عن الذمم المدينة في السجل أو اتخاذ أي إجراء للاعتراض عليه أو الطعن فيه؛ و
2.6 عدم القيام باتخاذ أي خطوات لتعديل أو إلغاء أو شطب تسجيل اتفاقية التنازل عن الذمم المدينة في السجل.

7. يتنازل المتنازل عن أي حق:

1.7 في الاعتراض على تسجيل أي اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة في السجل؛

2.7 في أن يتم اخطاره من قبل البنك بشأن إنفاذ أي اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة أو إجراءات تنفيذ على الأصول المتنازل عنها؛

3.7 في إنهاء التنازل الناشئ بموجب أي اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة قد يكون لديه بموجب قانون الذمم المدينة؛ و

4.7 في المطالبة بتعويض من قبل البنك بموجب قانون الذمم المدينة عن أي اخفاق من جانب البنك في شطب أي اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة من السجل.

الافراجات والتعهدات

8. فيما يتعلق بالأصول المتنازل عنها، فإن المتنازل:

1.8 يقر بأن لديه الأهلية الكاملة للتصرف بالأصول المتنازل عنها وأنه مفوض حسب الأصول لإنشاء ومنح التنازل المتوخى من أي اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة؛

2.8 يؤكد أنه لا يوجد هناك قيود على نقل ملكية الأصول المتنازل عنها إلى البنك وبالحذ الذي فيه تكون مثل هذه القيود موجودة، ينبغي على المتنازل القيام فوراً بإخطار البنك وضمأن أنه قد تم التنازل عن مثل هذه القيود من قبل الطرف المقابل؛

3.8 يتعهد بعدم اعارة واقراض الأصول المتنازل عنها أو بيعها أو التنازل عنها أو بخلاف ذلك التصرف فيها أو التعامل مع أي منها، باستثناء ما هو مسموح به بموجب وثائق التمويل المعنية؛

4.8 يتعهد بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة البنك في الأصول المتنازل عنها؛

5.8 يتعهد بعدم القيام بأي تصرف أو شيء أو السماح بأن يتم القيام به حيث من شأنه تأخير أو منع استرداد أي أموال واجبة الدفع بموجب اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة أو التأثير سلباً على ذلك؛ و

6.8 يتعهد بتزويد البنك فوراً بنسخة من أي أوامر أو توجيهات أو طلبات أو إخطارات أو مراسلات أخرى فيما يخص أي أصل متنازل عنه سواء كانت صادرة عن سلطة وهيئة أو أي شخص آخر.

ممارسة حقوق الإنفاذ

9. عند حدوث حدث إنفاذ، يحق للبنك، دون أمر محكمة ودون تقديم اخطار مسبق إلى المتنازل أو الحصول على موافقة المتنازل، ممارسة جميع الحقوق وسبل الانتصاف الخاصة بمتنازل إليه وفقاً لقانون التنازل عن الذمم المدينة فيما يخص الأصول المتنازل عنها.

عدم تحمل المسؤولية

10. لا يتحمل البنك المسؤولية عن أي خسائر (بما في ذلك خسارة الأرباح أو الخسائر الناجمة عن التغييرات في أسعار الصرف) الناشئة عن أو فيما يخص قيامه بممارسة أو زعمه ممارسة أي من حقوقه بموجب اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة ولا عن أي حالة اغفال أياً كانت طبيعتها فيما يخص أي أصل متنازل عنه بخلاف ما قد يكون ناجم عن الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من جانب البنك.

11. لا يعمل أي شيء وارد في الفقرة 10 على الحد من أو استبعاد مسؤولية البنك فيما يخص واجب مترتب على البنك تجاه المتنازل بموجب القانون المعمول به، بخلاف ما هو مسموح به بموجب القانون المعمول به.

الإنفاذ

12. في أي وقت من الأوقات بعد حدوث حدث إنفاذ، يكون لدى البنك جميع سبل الانتصاف والحقوق والسلطات والصلاحيات وحرية التصرف الممنوحة له بموجب قانون الذمم المدينة بصفة متنازل إليه، وتغييرها وتمديدتها بموجب اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة، ويمكن ممارسة مثل سبل الانتصاف والحقوق والسلطات والصلاحيات وحرية التصرف هذه بشكل مباشر بالطريقة التي يراها البنك مناسبة.

13. تنشأ سلطة الحصول على أصل متنازل عنه لإنفاذ أي جزء من التنازل عن الأصل المتنازل عنه ناشئ بموجب اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة وفصله عن أي ممتلكات ملحقة أخرى وبيعه بسعر السوق، دون الرجوع إلى المحكمة، وفقاً للتغييرات والتلميحات عليها بموجب اتفاقية التنازل عن الذمم المدينة المعنية (وتعتبر الالتزامات المضمونة مستحقة وواجبة الدفع لذلك الغرض) عند تاريخ تنفيذ اتفاقية التنازل عن الذمم المدينة المعنية. يمكن ممارسة مثل هذه السلطة وفقاً للفقرة 12 أعلاه.

14. في حال طلب من البنك تقييم وتأمين أي أصل متنازل عنه لأغراض الفقرات 11 و 12 أعلاه، تكون القيمة هي القيمة الاسمية للنقد الواجب الدفع بموجب ذلك الأصل المتنازل عنه عند وقت الحيازة أو التنفيذ أو الإنفاذ كما تم تحويله، حسب الاقتضاء، إلى العملة المقومة بها الالتزامات المضمونة بسعر صرف سائد في السوق في وقت الحيازة أو التنفيذ أو الإنفاذ الذي يختاره البنك. يوافق البنك والمتنازل أن طرق التقييم والتأمين المنصوص عليها في الفقرة 14 معقولة من الناحية التجارية.

15. لدى البنك الحق في القيام بأي شيء آخر قد يراه مناسباً من أجل الاحتفاظ بأي جزء من الأصول المتنازل عنها و / أو تسهيله أو بشكل عرضي لممارسة أي من الحقوق الممنوحة إلى البنك بموجب أو بمقتضى أي وثيقة من وثائق التمويل أو كما هو ممنوح بموجب قانون الذمم المدينة.

16. يؤكد المتنازل أن اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة تشكل اخطار إلى المتنازل بجميع سبل الانتصاف والحقوق والسلطات والصلاحيات وحرية التصرف الممنوحة بموجب قانون الذمم المدينة للمتنازل إليهم، وفقاً للتغييرات والتلميحات عليها بموجب اتفاقية التنازل عن الذمم المدينة المعنية، ويوافق المتنازل بشكل نهائي عليها ويبرض البنك لأن يكون لديه وأن يقوم باتخاذ أي إجراءات بشأنها.

التفويض

17. يجوز للبنك بموجب وكالة قانونية أو بأي طريقة أخرى تفويض أي شخص بأي حقوق أو صلاحيات أو حرية تصرف يمكن ممارستها من قبله بموجب اتفاقية تنازل الذمم المدينة. يتم منح أي تفويض من هذا القبيل بناءً على شروط (بما فيها صلاحية التفويض من الباطن) يراها البنك مناسبة.
18. لا يتحمل البنك بأي شكل من الأشكال المسؤولية تجاه المتنازل عن أي خسارة أو التزام أو تكاليف أو مطالبة أو إجراء أو طلب أو مصاريف متكبدة أو ناشئة عن أي تصرف أو تقصير أو اغفال أو سوء سلوك من جانب أي مفوض.
19. تتضمن الإشارات في اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة إلى البنك إشارات إلى أي مفوض يخص البنك.

اللجوء المباشر

20. يتنازل المتنازل عن أي حق قد يكون لديه بالطلب من البنك القيام أولاً بالمباشرة في رفع قضية قانونية ضد أي شخص أو تنفيذ أي حقوق أخرى أو ضمان أو المطالبة بالدفع من جانبه قبل قيام البنك بممارسة حقوقه بموجب اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة. ينطبق هذا التنازل بصرف النظر عن أي قانون أو أي حكم يرد في وثائق التمويل يفيد بعكس ذلك.

التأكيد الإضافي

21. ينبغي على المتنازل القيام فوراً بجميع مثل هذه التصرفات أو توقيع جميع مثل هذه الوثائق (بما فيها التنازلات وعمليات نقل الملكية والاحظارات والتعليمات) وفقاً لما قد يحدده البنك (وبالنموذج الذي قد يطلبه البنك بصورة معقولة لصالح البنك أو من يرشحه (يرشعهم) لإنشاء واتمام والمحافظة على التنازل الناشئ بموجب اتفاقية تنازل عن الذمم المدينة و / أو تسهيل عملية تسهيل أي أصل متنازل عنه.

يؤكد المتنازل على قيامه بقراءة وفهم الشروط أعلاه والموافقة عليها.

[التوقيع من قبل

المتنازل

[يرجى ادخال اسم المتنازل]

التاريخ : _____ [1

[التوقيع من قبل

المتنازل

[يرجى ادخال اسم المفوض بالتوقيع]

[يرجى ادخال المسمى الوظيفي للمفوض بالتوقيع]

باسم والنيابة عن

[يرجى ادخال الاسم القانوني الكامل للمتنازل]

التاريخ : _____ [2

يرجى الحذف في حال كان المتنازل شركة 1

يرجى الحذف في حال كان المتنازل فرد 2